

لا ينهم كلامهم في مريحة واحدة واذا اجتمعوا وكان حين
 قرابتهم متخذا بان كانوا من جانب الاب كالمعمات
 مطلقا والاعمام لام او كانوا من جانب الام كالاخوال
 والخالات فالاقوي منهم في القرابة اولى بالاجماع
 فمن كان لاب وام اولى فمن كان لاب ومن كان لاب
 اولى من كافة لام ولا فرق بين ان يكون الاقوي ذكرا
 وانثى وان استوت قرابتهم وكانوا ذكورا واناثا
 فلذلك كان يحظر الانثيين كعم وعممة كلاهما لام او خال
 وخالة كلاهما لاب وام اولاب اولام وان كان خير قرابتهم
 مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة
 لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب
 وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
 الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اخذت
 قرابتهم كذاني السراجية وشروهما **فصل**
 اولاد الصنف الرابع الحكم في الحكم في الصنف الاول
 اعني اولاد الملوك اقربهم الى الميت من اي جهة كان
 سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان
 وانثى اقوي في القرابة اولاد الميت العمه اولى من ابن
 بنت العمه واولى من ابن بنت الخالة وان استوا في

شقيقة وابن ابن اخت شقيقة هـ كذا

عند ابى يوسف

يقسم المال في البطن

الثالث بين البنين

والابن المولود

باعتبار عدة الجهات

ابنت	ابنت	ابنت
شقيقة	شقيقة	شقيقة
ابن	ابن	ابن
ابن	بنكي	ابن

في ابدان الفروع ثلثان للبنين لانها حمتين قطعا
 كاربعة بنات وثلثان لابن لان له جهة واحدة فهو كبنين
 ونقص هذه للمسألة عنده من ستة لكل بنت اثنان والاب
 اثنان وعند محمد اصلها من ستة ونقص من ستة على
 منها للبنين عشرة وللاب ستة وذلك باعتبار اخذ
 العدد من الفروع والجهات والصفات من الاصول
 كما هو مذهبه وتقدم عن مرقه كذا في السيد وحمل
 الاسكال الكبير للامام القوتوني وبه يفتى
فصل في الصنف الرابع وهو العوان مطلقا
 سواء كان اسقا اولاب اولام والاعمام لام والاخوال
 والخالات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا سواء كان
 اسقا اولاب اولام والحكم فيهم انما هو الفروع واحدة
 استحق للمال كله لعدم المزاحم ولا يخرج المذكور الاقرب

195

Copyrighted material